السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4065 — 5 ربيع الأول 1411 (26 سبتمبر 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم اكادير ـ تحديد دوائر الري بسوس.

مرسوم رقم 2.90.455 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.76.186 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1396 (11 ماي 1976) بتحديد دوائر الري بسوس (اقليم اكادير) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية 1327

اقليم ورزازات ـ الموافقة على عمليات تحديد قسم « تامراخت » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية ».

مرسوم رقم 2.90.470 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تامراخت » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقع بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان باقليم ورزازات 1327

صفحة

اقليم تازة ـ تحديد قسم « راس الحرز » التابع للغابة المخزنية المسماة « مغراوة ».

مرسوم رقم 2.90.562 صادر في 30 من صفر 1411 (21 سبتمبر 1990) بتحديد قسم « راس الحرز » التابع للغابة المخزنية المسماة « مغراوة » والواقع بتراب جماعة وقيادة مغراوة القروية بدائرة تاهلة باقليم تازة 1328

اقليم تاونات ـ تعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 939.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة اولاد عياد باقليم تاونات وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية 1328

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1329

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 913.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1329

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1329

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1330

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 917.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1330

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 901.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1331

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 902.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1331

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 903.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1331

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 904.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1332

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 905.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1332

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 907.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1332

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 908.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1332

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1333

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1333

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 918.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1334

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 919.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1334

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 920.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1334

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 921.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1335

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 922.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1335

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1336

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 953.90 صادر في 30 من محرم 1411 (22 اغسطس 1990) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين 1337

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 954.90 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق 1337

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1338

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.455 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.76.186 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتحديد دوائر الري بسوس (اقليم أكادير) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.186 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1396 (11 ماي 1976) بتحديد دوائر الري بسوس (اقليم أكادير) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.446 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير كما هو مرسوم بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم حدود دوائر الري بسوس (اقليمي أكادير وتارودانت) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثانية

ويودع نظير من المخطط المشار اليه في المادة الأولى أعلاه بمقر إقليمي أكادير وتارودانت وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة وكذا بالمحافظتين على الاملاك العقارية بأكادير وتارودانت حيث يمكن مراجعته من طرف العموم والاطلاع عليه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990).

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.90.470 صادر في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تامراخت » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقع بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.104 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) بتحديد قسم تامراخت التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » والواقع بجماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق ، طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار اليه اعلاه ، على عمليات تحديد قسم « تامراخت » التابع للغابة المخزنية المسماة « اكلاوة الجنوبية » الواقع بتراب جماعة وقيادة تلوات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات ، مساحته 7.400 هكتار.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن ملك الدولة الغابوي العقار المدعو « تامراخت » البالغة مساحته الاجمالية 7.400 هكتار.

وقد رسمت حدود العقار المذكور بخط أخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 11/15.000 المرفق بمحضر التحديد وكذا بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 15 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1411 (11 سبتمبر 1990).

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.90.562 صادر في 30 من صفر 1411 (21 سبتمبر 1990) بتحديد قسم « رأس الحرز » التابع للغابة المخزنية المسماة « مغراوة » والواقع بتراب جماعة وقيادة مغراوة القروية بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 25 من محرم 1411 (17 أغسطس 1990) في شأن تحديد قسم « رأس الحرز » التابع للغابة المخزنية المسماة « مغراوة » بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم رأس الحرز التابع للغابة المخزنية المسماة « مغراوة » والواقع بتراب جماعة وقيادة مغراوة القروية بدائرة تاهلة بإقليم تازة ، والبالغة مساحته 930 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 24 ديسمبر 1990 من المكان المسمى « عين بوزيان ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1411 (21 سبتمبر 1990).

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

طلب يتعلق بتعيين يوم 24 ديسمبر 1990 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « رأس الحرز » التابع للغابة المخزنية المسماة « مغراوة » الواقع بتراب جماعة وقيادة مغراوة القروية بدائرة تاهلة بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « رأس الحرز » التابع للغابة المخزنية المسماة « مغراوة » والواقع بتراب جماعة وقيادة مغراوة القروية بدائرة تاهلة بإقليم تازة ، والبالغة مساحته 930 هكتارا تقريبا ، ويحد كما يلي :

شمالا : مقطع تيزي عيني ثم أراضي مملوكة لبعض الافراد ؛
شرقا : أراضي مملوكة لبعض الافراد ؛
جنوبا : أراضي مملوكة لبعض الافراد وأراضي جماعية تسمى « أفرا إيفوزن » ؛
غربا : حدود مقطع تنمللت.

وقد رسمت حدود القسم المشار اليه أعلاه بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس ، وتوجد داخل القسم المزمع تحديده قطعة أرضية واحدة محصورة تدعى « تزي حطران » حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير تينات ، لعري وأوعكراد من فرقة أولاد الفرح الجبل ، قبيلة أهل التلت ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « عين بوزيان » يوم 24 ديسمبر 1990 في الساعة العاشرة (10) صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 939.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة أولاد عياد بإقليم تاونات وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد عياد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 1989 ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي المذكور ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما هو مشار اليه بخط ملون في المخطط الملحق بأصل هذا القرار حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية الواقعة بتراب جماعة أولاد عياد القروية ، ويؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بويعلا ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
حمادى دايمين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد محمد بويعلا اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 913.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال آمر مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد اقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
امبارك ادرقاوى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد احبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد شقدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
فراجي بورى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد عبد القادر احيزون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.90 صادر في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط - سلا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحمان فيلالي ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
موحى أستوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد السلام البوشيخي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
شكيب بن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد صبراوى ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد محمد شلواطي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1410 (2 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون آمر مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيدان :

جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
الفضيل العروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،
عن السيد الشرقي بوجرمون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 917.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد سعديوى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المهدي بن هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد أحمد العسرى اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 901.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد كربيض ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس العلوي المدغري.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 902.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد بوحولي ، مدير الطاقة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس العلوي المدغري.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 903.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن إيدر ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس العلوي المدغري.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 904.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عثمان ختوش ، مدير المعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المعادن ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990).

اطلع عليه : الامضاء ادريس العلوي المدغري.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 905.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنسعيد ، مدير الجيولوجيا ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس العلوي المدغري.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 907.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد كربيض ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض المداخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990).

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 908.90 صادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حسن ايدر ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990).

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون الآتية أسماؤهم ، فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد امكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
بنحمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.90 صادر في 11 محرم 1411 (3 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيد الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات فيما يخص الموظفين التابعين له.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1248.88 الصادر في 23 من صفر 1409 (6 أكتوبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 918.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله زيطان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة الآتية أسماؤهم ، فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
مولاي علي إبراهمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
صالح حسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 919.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبدات لعتيك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رئيسي المصلحتين التابعتين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة الآتية أسماؤهما ، فيما يخص الموظفين التابعين لهما :

لحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
ادريس لعبيدي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 920.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العياشي الغازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رئيسي المصلحتين التابعتين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم الآتية أسماؤهما ، فيما يخص الموظفين التابعين لهما :

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 921.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد السرغيني لعرايس ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 922.90 صادر في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان الآتية أسماؤهم ، فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1411 (3 أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.90 صادر في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عقة اولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفكيك الآتية اسماؤهم ، فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الجليل بوبكروي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1411 (فاتح أغسطس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 953.90 صادر في 30 من محرم 1411 (22 أغسطس 1990) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيأة الاعلاميانيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة اولى) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المحدد للائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 (فقرة اولى) من المرسوم المذكور أعلاه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 20 نوفمبر 1984 المشار اليه أعلاه :

- Diplôme de docteur de 3e cycle (Automatique et informatique) assorti du diplôme des études approfondies (automatique) délivrés par les universités et les instituts nationaux des sciences appliquées français, assorti soit de la maîtrise (informatique ou automatique) des universités françaises, soit d'un diplôme d'ingénieur d'application délivré au Maroc ou diplôme équivalent.
- Diplôme de docteur de l'Institut national polytechnique de Grenoble-France (spécialité : informatique) assorti du diplôme d'études approfondies et de la maîtrise (même spécialité) délivrés par les universités françaises ou diplôme équivalent.
- Diplôme Master of science délivré par les universités américaines reconnues par l'une des six associations régionales d'accréditation universitaire assorti soit d'un Bachelor of science (informatique) délivré par le même établissement soit d'un diplôme d'ingénieur analyste délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliqué à Rabat ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1411 (22 أغسطس 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 954.90 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) :

– شهادة مهندس تطبيق في الاحصاء المسلمة من المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالمملكة المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 شوال 1410 (فاتح ماي 1990).

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (2) بفاس
(دورة 18 ماي 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : نمر الحسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1) بالحي الجامعي ظهر المهراز رقم (1) بفاس
(دورة 18 ماي 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : علمي قموري سمير.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش
(دورة فاتح يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : فطواكي لحسن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش
(دورة فاتح يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ضباش حسنية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش
(دورة فاتح يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

العزوزي أحمد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش
(دورة فاتح يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الشبيهي محمد.
باكريم محمد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش
(دورة فاتح يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : معزوز عز الدين ، هيدان عبد الخليل ، ناور المصطفى وآيت الخضير مولاي عبد المنعم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار المتصرفين المساعدين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط
(دورة 20 أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

محمد الطيب السميح ، عزاوي يحيى ، بومسنة عائشة ، القدميري محمد ، بندورو الثريا ، شفيق عبد العزيز ، شداد العربي ، الهاني أحمد ، القلعي لطيفة والادريسي سيدي محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط (دورة 15 ماي 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

علم التعويض المنفصل : عبد الدين أحمد.

علم أمراض أسنان الاطفال : أمزيان رشيدة.

تقويم الاسنان والوجه : أعلولة الحسين.

علم جراحة الاسنان : الوادي وفاء.

علم التعويض المتصل : البرنوصي جمال والسانح علي.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية العلوم بالرباط (دورة 17 أبريل 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : النوري الحسين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط (دورة 8 يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بالكّناوي العزيزة ، جنان عبد الغفور ، بطان خديجة وشقرون بشرى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط (دورة 4 ماي 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : زاركضن محمد والزاكي زبير.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة محمد الاول بوجدة (دورة 15 يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الكرونبي أحمد ودرفوفي محمد الاخضر.

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بعمادة جامعة محمد الاول بوجدة (دورة 15 يونيو 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بولويز وفاء ، عثمان نجاة ، كنون محمّد وعبد المومني نوفل.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة النقل

مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (دورة فاتح سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد مخلص ، عبد الرحيم حلمي ، علي يحي ، نادية العماري ، حميد برغوز ، محمد مزهار ، الحسين الصحراوي ، الحسن البوشتي ، الجيلالي بنجيلالي ، رشيد السملالي ، عبد الرزاق حموين ، عبد الاله لمفضل ، لطيفة رزقي ، قسو الطالبي ، سميرة ارزقي ، نجية اسيف وعبد الله لهموم.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : لاشيء.

امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار محرر ممتاز (دورة فاتح سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لاشيء.

لائحة (ب) : لحسن الازهر ، أحمد أهراقي ، محمد سحترت ، بوشعيب الحر ، زكية لفقيه التطواني ، مصطفى الرقيبي ، اسماعيل بنحمد ، محمد العلوي ، العربي مقدام ، امبارك اغزاف ، مصطفى الغزالي ، لطيفة بنعبد السلام ، أحمد اونجار ، محمد حنان ومحمد كليطو.

لائحة (ج) : لاشيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين
(دورة 22 مارس 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الهادي الجحفي ، محمد العاشري ، بشرى الصنهاجي ، محمد المجيد ، عادل العلوي والسعدية بنمبارك.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : لاشيء.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة أعوان التنفيذ المنظمة من طرف وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون بتاريخ 19 نوفمبر 1989

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون الخارجيون

فرح زينب ، البحري مينة ، الدهيبو مينة ، زمراني نادية ، الصابونجي نزهة ، ايت كروم بهيجة ، بنغالة السعدية ، برون نجاة ، القيسي خديجة والشرقاوي الرضواني غزلان.

المرشحون الداخليون

لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب الاداريين
(دورة 19 نوفمبر 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون الخارجيون

الفرجي زبيدة ، الحارثي رشيدة ، عياد عائشة وقشار نزهة.

المرشحون الداخليون

لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الاطر طور نيل دبلوم المعهد
(دورة يونيو 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق:

شعبة الشباب

فرع أنشطة الشباب

بن ابراهيم الخليلي عبد العزيز ، بن التهامي خليد ، مهداب عبد الله ، منزوح رحال ، حجوب لحسن ، الصالحي رفيقة ، ضعيف عبد الله ، بنوري اسماعيل ، صابير بوشعيب ، سيسبا محمد ، الطوكي أحمد ، تراف بشرى ، ناغدة محمد ، قيسامي أحمد ، هاشمي عبد اللطيف ، بنجلون كريم ، بنحليمة وفاء ، كشورة خالد ، نحال خديجة ، سوعارجي البشير ، زمزومي مليكة ، المصباحي عبد الجليل ، مرصان الحسين ، العرفي عبد الحفيظ ، المزريشي بوجمعة ، المؤذن فتيحة ، بلمداني نجية ، ايدامبيرك محمد وشكري سعيد.

الموظفون

خليدي محمد ، القرطيطي محمد ، الحبابي عبد الهادي والدفلي مولاي ابراهيم.

فرع حماية الطفولة

بدران سميرة ، زكيك أسامة ، مرصان لحسن ، عبده عبد الرزاق ، المنور الحسن ، بعيدوس اعلي ، بعبوع النجار عبد اللطيف ، أمزال مصطفى ، شبيب عبد الله ، أبو العز عبد الحق ، شعري لحسن ، مكنون جميلة ، زهير أمينة ، توفيق عبد الناصر ، وآيت امبريك عبد اللطيف.

شعبة الرياضة

عالم جواد ، الادريسي الامغاري سيدي عبدالله ، نذير نسمة ، آيت يطو عبد العزيز ، كمال جواد ، حرحار سعيد ، الرواس الخليل ، عارف نجيب ، أمان الله جمال الدين ، لندريشي حميد ، الخواضرة بشرى ، الطوسي جواد ، سموني سامي ، رضاء محمد ، آيت صالح ميلود ، لكمان محمد ، الاصل رحيمة ، فاتيحي خالد ، الرجراجي محمد ، بنسليمان عبد العزيز ، مزور عبد المنتصر ، باقاس ادريس ، بلفقيه ادريس ، رسيف عبد الرحيم ، فنون عبد اللطيف ، واجوا ادريس ، بنبوبكر جميلة ، بكير عبد الحميد ، الرغاي توفيق ، بوحميدة المصطفى ، بن داود مصطفى ، علمي عبد الله ، حضير نجيب ، الفيضي خالد ، زكار محمد ، بولعيون ادريس ، فخاري خالد ، أهنشير فاطمة وشوقي سعيد.

الموظفون

كنساس حسن والقرشي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.